

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012
بتعديل المعاصفة القياسية الإلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدهله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمعاصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/88) لسنة 2012 بتعديل معاصفة قياسية إلزامية (لوائح فنية)،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمعاصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة الأولى

تعديل فترة الصلاحية بشأن لحوم الدواجن والواردة في الجدول التابع للبند رقم 1/1/4/4 من المعاصفة القياسية الإلزامية (اللائحة الفنية) الإماراتية الخليجية الموحدة رقم UAE.S GSO 150:2007 والخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية، وذلك على النحو التالي:

| فترة الصلاحية | نوعية التعبئة | المنتج |
|-----------------------|------------------------|---|
| 3 أيام من تاريخ الذبح | عبوات بلاستيكية مناسبة | لحوم الدواجن (دجاج - بط - أوز - رومي - أرانب - حمام - سمان - نعامالخ) |

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 18 جمادى الأولى 1433 هـ

الموافق : 10 أبريل 2012 م